.

قال في عيون المسائل ظاهر قوله لا يستحلف الناس على صدقاتهم لا يجب ولا يستحب بخلاف الوصية للفقراء بمال .

قوله والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه لا يلزمه الإخراج إن خاف أن يطالب بذلك كمن يخشى رجوع الساعي لكن يعلمه إذا بلغ وعقل .

قوله ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه .

سواء كانت زكاة مال أو فطرة نص عليه قال بعض الأصحاب منهم بن حمدان يشترط أمانته قال في الفروع وهو مراد غيره أي من حيث الجملة انتهى .

قوله وله دفعها إلى الساعي وإلى الإمام أيضا .

وهذا المذهب في ذلك كله مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات قال ناظمها .

% زكاته يخرج في الأيام % بنفسه أولى من الإمام % $ .

وقيل يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفاقا للأئمة الثلاثة .

وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى هو تفريق الباقي .

وقال أبو الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل واختاره بن أبي موسى للخروج من الخلاف وزوال التهمة .

وعنه دفع المال الظاهر إليه أفضل .

وعنه دفع الفطرة إليه أفضل نقله المروذي كما تقدم في آخر باب الفطرة .

وقيل يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام ولا يجزئ دونه